

2015/06/23

من وزير المالية
إلى

N° 921

السيد

الموضوع: حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيع أراضي.
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 05 جوان 2015.

وبعد، لقد تضمّن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مؤسّستکم الناشطة في قطاع البعث العقاري خضعت إلى عملية مراجعة جبائية معمّقة أفضت إلى مطالبتها خاصة بدفع الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيع قطع أراضي على حالتها وذلك بعد أن تمّ اقتناؤها سنتي 2010 و 2011 وتطلبون إيضاحات حول الموضوع باعتبار أنّ عمليات البيع تمّت على حالتها وبصفة عرضية.

وجوابا، يشرفني إحاطتکم علما أنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 7 من الفقرة II من الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع العقارات والأصول التجارية من طرف الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنه بالرجوع إلى الملف الجبائي لمؤسّستکم تبين أنّ العمليات التي قامت بها والمتمثلة في اقتناء عدة أراضي وإعادة بيعها على حالتها لا تكتسي الصبغة العرضية وبالتالي فإنّها تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على أساس الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء مع اعتبار كلّ المصاريف والأداءات والمعالييم باستثناء الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقا لأحكام الفصلين السادس والسابع من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات
والسلام

الإمضاء: رياض القروي

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيدة المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتفويض منه

الإمضاء: رياض القروي